الاذرعي قال ووجه ظاهر ولم اره نصا اما اذا تلفت بالاستعمال المأذون فيه كان سحق الثوب او انمحاقه باللبس وتلف الدابة بالحمل والركوب المعتاد وانكسار السن في القتال فهدر غير مضمونة عليه ولو اختلفا هل تلفت بالاستعمال المأذون فيه او بغيره فالاوجه وفاقا لما افتى به بعض مشايخنا ان القول قول المستعير لان الاصل براءة ذمته ولا يرد عليه ان يده يد ضمان لانه يجيء انها سبب في الضمان اذا وجد سببه وهو التلف بغير الاذن لا يجيء انها سبب للشغل على الاطلاق ولا يضمن نياب العارية كثياب الملحوف بالسوم لانه لم يأخذها لاستعمال ولا سوم ولا ولدها حتى لو تبعها ولدها او ولدت عنده كان امانة شرعية فاذا تمكن من رده ولم يرده ضمنه ويضمن الكاف الدابة وغيره **فصل** في الغصب وحقيقته كما في الانوار وضمانا واثما الاستيلاء على مال غيره عدوانا وضمانا فقط الاستيلاء عليه اي بغير اذن بلا تعد كلبس ثوب مودع غلطا وانما فقط الاستيلاء على محترم لا مالية له عدوانا وخرج بقولنا بغير اذن استيلاء نحو الوكيل والمودع والمتاجر والمستعير والمرتهن **ومن غصب** من اهل الضمان مالا اي متمولا ولو خمرا وذلك بان نقل المنقول لا بقصد نحو نظر ليشتريه او يجذ مثله او ركب الدابة او جلس على الفراش ولو بلا نقل ولا قصد استيلاء ولم يدخلها لكنه اخرجه عن داره ودخلها وان لم يقصد الاستيلاء ولم يدخلها لكنه صار بعد مستولیا عليها او دخل دارا غاب بقصد الاستيلاء ولو ضعيفا لا بعد مستولیا على صاحبها وكركوب الدابة استخدام العبد كما قاله ابن كج ويوافقه قول القاضي فيمن اعطى عبد انسان شيا

ليوصله

بالبينة او باليمين المردودة والكراهة لم يبد لا يقدح في اقراره لغيره ولو تعارض بينتا اكراه واختيار قدمت بينة الاكراه لان معها زيادة علم الا ان تشهد بينة الاختيار بانه كان مكرها وزال الاكراه ثم اقر فتقدم على بينة الاكراه لذلك وان كان اقرار بمال ومثله الاختصاص كما هو ظاهر اعتبر فيه ليصح **شرط رابع وهو الرشد** ولو حكما فلا يصح اقرار محجور بسفه بمال ويصح بغيره كاتلاف المال وجناية توجبه ويلزمه ما وجب بذلك ولا يرد على المصنف لان المقر به ليس مالا واغا استتبع المال وبطلان اقراره بالتصرف كالبيع معلوم مما ذكره في الحجر ان تصرفه غير صحيح ولا يشترط التعرض لهذه الشروط في صحة الشهادة بالاقرار ويكفي ان الظاهر وقوع الشهادة على الاقرار الصحيح قال الشيخان قال الاصحاب وما يكتب في الوثائق انه اقر طايعا في صحة عقله وبلوغه احتياطا وقضيه كلامه صحة اقرار المحجور بالفلس وذلك صحيح لان اقراره بالمال صحيح مطلقا وان رد في بعض الصور بالنسبة للغرماء حتى لا يزاحمهم المقر له كما تقدم بيانه في محله واما بطلان اقراره بالتصرف في اعيان ماله فمعلوم مما ذكر في الحجر انه لا يصح تصرفه في اعيان ماله وصحة اقراره الرقيق وذلك ايضا صحيح فان اقراره صحيح مطلقا وان رد في بعض الصور بالنسبة الى السيد حتى لا يتعلق به ولا يكسبه بل يؤخذ منه هو يطالب به اذا عتق فان اقر بما يوجب حد الزنا او شرب وسرقة او قصاص كقتل وقطع فهو مقبول فان عفي عن القصاص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)